التنظيم النقابي للتصوير الطبي في فلسطين: إشكاليات وتحديات (دراسة تحليلية)

د. محمد زياد جرادات[1]*، د. احمد رفيق أبو عرة[2]، أ. محمد عبد الخالق عبد الغني[3]

[1] كلية الحقوق، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين
[2] كلية العلوم الطبية المساندة، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين
[3] قسم الأشعة، وزارة الصحة الفلسطينية، فلسطين.

Dr. Mohammed Ziyad Jaradat[1]*, Dr. Ahmad Rafiq Abu Arrah[2], Mr. Mohammed Abdalghani[3]

[1]Faculty of Law, Arab American University, Palestine.
[2]Faculty of Allied Medical Sciences, Arab American University, Palestine.
[3]Department of Radiology, Palestinian Ministry of Health, Palestine.

* الباحث المراسل: Mohammed.jaraddat@aaup.edu

Union Organization of Medical Imaging in Palestine: Problems and Challenges – An Analytical Study

Abstract

The Palestinian Medical Imaging Specialists and Technicians Syndicate was established in 1997 and obtained a license to operate from the Palestinian Ministry of Labor. The Syndicate's membership includes all specialist and technical members working in the field of medical imaging. The Syndicate's bylaws were issued in the same year and amended in 2020. Given the importance of recognizing members' right to the title of "specialist" and distinguishing it from the title of "technician," this study aimed to investigate the nature of the Syndicate's bylaws and identify their shortcomings, specifically examining fairness and equality among professional categories within the Syndicate.

This study was divided into two sections. The first section addressed the organizational foundation of the Medical Imaging Syndicate, while the second section outlined the rules governing the union system for medical imaging specialists and technicians. This was accomplished through an analytical study of the Syndicate's bylaws. The study reached a set of conclusions, the most important of which was the distinction between specialists and technicians based on the academic qualifications held by Syndicate members. It also made a set of recommendations, the most important of which was the necessity of recognizing the title of "medical imaging specialist" by all relevant parties.

Keywords: Medical Imaging Syndicate, General Assembly, General Conference, President, Syndicate Council

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ملخص

تأسست نقابة أخصائي وفنيي التصوير الطبي الفلسطينية في العام 1997، حيث حصلت على الترخيص بالعمل من وزارة العمل الفلسطينية، وتضم النقابة في عضويتها جميع الأعضاء الأخصائيين والفنيين العاملين في مجال التصوير الطبي، وفي العام نفسه صدر النظام الداخلي للنقابة وعدل في العام 2020، ونظراً لأهمية الاعتراف بحق الأعضاء بمسمى الأخصائي وتمييزه عن مسمى الفني هدفت هذه الدراسة إلى البحث في طبيعة النظام الداخلي للنقابة وتحديد أوجه القصور فيه، وتحديداً البحث في العدالة والمساواة بين الفئات المهنية داخل النقابة.

وقسمت هذه الدراسة إلى مبحثين اثنين؛ تناول الأول الأساس التنظيمي لنقابة التصوير الطبي، أما المبحث الثاني فقد تناول قواعد النظام النقابي لأخصائي وفنّيي التصوير الطبي، وذلك كله من خلال دراسة تحليلية للنظام الداخلي للنقابة، حيث توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج من أهمها تمييز النظام بين الأخصائي والفني بحسب الشهادة العلمية التي يحملها عضو النقابة، ومجموعة من التوصيات كان من أهمها ضرورة الاعتراف من قبل جميع الجهات ذات العلاقة بمسمى أخصائي تصوير طبي.

الكلمات المفتاحية: نقابة التصوير الطبي، الهيئة العامة، المؤتمر العام، النقيب، مجلس النقابة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المقدمة

تعد النقابات، بمفهومها العام، من أهم عناصر المجتمع المدني، حيث تنشأ هذه النقابات بهدف ضبط النشاط المهني وحماية مصالح النقابة الخاصة، ولذا تتم إدارة هذه النقابات بواسطة هيئات تتكون من أعضاء يمارسون هذه المهنة ويطلعون على أسرارها وفحواها، فهم الأقدر على معرفة احتياجاتها.

ويُخول القانون لمثل هذه الإدارات بعض امتيازات السلطة العامة، حتى تستطيع أن تمارس مهامها بما يخدم صالح النقابة العام، وتعد نقابة أخصائي وفنيي التصوير الطبي الفلسطينية صورة من هذه النقابات.

ويمتاز النظام الداخلي الناظم لهذه النقابات بأنه نظام قانوني مختلط، حيث يجمع بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص، فبعض الامتيازات المتعلقة بنشاط النقابة تخضع لقواعد القانون العام، وبالتالي اختصاص القضاء الإداري بنظرها، ومن أمثلتها المنازعات المتعلقة بنشاط النقابة كمرفق عام، وممارستها لامتيازات السلطة العامة. (م 1/20/ب القرار بقانون 2020/41).

أما النشاط الأكثر ممارسة من هذه النقابات فيخضع لقواعد القانون الخاص، وبالتالي اختصاص المحاكم العادية بنظرها، ومن أمثلتها النزاعات المتعلقة بنظامها الداخلي، وعلاقة أعضائها ببعضهم البعض وحتى الشؤون المالية تخضع للقانون الخاص.

ونظراً لكثرة النقابات المهنية، وتنوعها، وكثرة النزاعات الناشئة عنها– ومنها نقابة أخصائي وفنيي التصوير الطبي الفلسطينية– يعد « النظام الداخلي لنقابة أخصائي وفنيي التصوير الطبي الفلسطينية المعدل لسنة 2020 » المرجع الأساس للفصل في كل ما ينشأ من نزاعات، إلا أن هذا النظام الذي تم إقراره من قبل الهيئة العامة للنقابة يعتريه بعض المغالطات نظراً لعدم إقراره من قبل المختصين بالشأن القانوني.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في بحث إشكالية محورية تتعلق بالتنظيم النقابي لمهنة التصوير الطبي في فلسطين، والمتمثلة في عدم قيام جهات الاختصاص بتطبيق التصنيف المهني لمسمى الأخصائي والفني، على الرغم من وضوح هذا التمييز في النظام الداخلي للنقابة. والتشريعات المحلية والعربية مما دفعنا إلى البحث في تحليل النظام الداخلي للنقابة لفهم أساسيات الإشكالية.

وبما **أن** مهنة التصوير الطبي تكتسب أهمية، وحساسية بالغة لما لها من تأثير مباشر على صحة المرضى, فإن البحث يسعى من خلال تحليله لهذا النظام إلى الكشف عن أوجه القصور القائمة، بما يعزز من إرساء تصنيف مهني عادل يضمن حماية الحقوق النقابية، والمهنية للعاملين، ويدعم تطوير المهنة في إطار مؤسسي أكثر فاعلية.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- البحث، والتقييم الدقيق للمسمى القانوني للعاملين في مهنة التصوير الطبي وفقاً للنظام الداخلي للنقابة ومقارنته مع المسمى المهني المعياري الأكثر تخصصاً (أخصائي تصوير طبي).
- بيان الطبيعة التنظيمية لعمل النقابة وفقاً لنظامها الداخلي.
- البحث في جوانب القصور التنظيمية في نظام النقابة.
- العمل على تطوير نظام النقابة بما يتماشى مع الواقع العملي لمهنة التصوير الطبي.

مشكلة الدراسة

تتمثل إشكالية الدراسة الرئيسة في الإجابة عن التساؤل التالي: **ما هي الأحكام القانونية الناظمة لنقابة أخصائي وفنيي التصوير الطبي، وهل حقق النظام الداخلي للنقابة العدالة التنظيمية والمهنية في التمييز بين الفئات المهنية المختلفة لمهنة التصوير الطبي في فلسطين ؟**

ويتطلب الإجابة عن التساؤل الرئيس إجابات عن تساؤلات فرعية آتية:

- هل وُفّق النظام الداخلي لنقابة أخصائي وفنيي التصوير الطبي في معالجة جميع الإشكاليات القانونية الناتجة عن عمل النقابة ؟
- هل عالج النظام الداخلي مسألة التقاعد لعضو النقابة ؟
- هل تناول النظام المساءلة التأديبية بصورة دقيقة ؟
- هل تناول النظام التفرقة بين الأخصائي والفني بما يخدم الصالح العام للأعضاء ؟

منهجية الدراسة

في سبيل الإجابة عن التساؤل الرئيس والأسئلة الفرعية الناتجة عنه سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال التعمق في دراسة، وتحليل النظام الداخلي لنقابة أخصائي وفنيي التصوير الطبي الفلسطينية المعدل 2020.

تقسيم الدراسة

للبحث والتحليل في التنظيم القانوني لنقابة أخصائي وفنيي التصوير الطبي الفلسطينية سنعتمد التقسيم الأتي:

المبحث الأول: الأساس التنظيمي لنقابة التصوير الطبي.

المبحث الثاني: قواعد النظام النقابي لأخصائي وفنيّي التصوير الطبي.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المبحث الأول

الأساس التنظيمي لنقابة التصوير الطبّي

كفل القانون الأساسي الفلسطيني حق التنظيم النقابي للمهن على اختلاف أنواعها، حيث نصّت المادة (25) منه على أنّه: «... 3- التنظيم النقابي حق ينظم القانون أحكامه». وبذلك يكون حق تكوين النقابات حقاً دستورياً أصيلاً غير قابل للمساس به، بل يجب على الجميع حمايته، والعمل ضمن حدوده، كما منح القانون الأساسي للتشريع العادي حق تحديد النقابات، وبيان أحكامها، وكيفية الانضمام لها، ولما سبق سنقوم بتقسيم هذا المبحث وفقاً لما يلي:

المطلب الأوّل

مفهوم النقابة

أشارت المادة رقم (1) من قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004، إلى اعتبار مهنة التصوير الطبي من قبل المهن الطبية المساندة، والتي تضطلع بمهمة التصوير للأشخاص المرضى، لتحديد ومعرفة سبب المرض، ولأهمية هذه المهنة كان لزاماً أن يكون لها نقابة تعمل على تنظيم طبيعة عملها، وكيفية الانضمام لها، وهذا كلّه ضمن التشريعات الناظمة لها.

الفرع الأوّل

تعريف نقابة أخصائي وفنيي التصوير الطبّي

وصلت الحركة النقابية إلى أوج قوّتها في القرن العشرين، حيث تمكّنت من إعادة ترتيب وتنظيم هيكليتها، كما تمكّنت من ضبط حقوقها منعاً للاستغلال من قبل النظم الرأسمالية، من خلال جعل شروط العضوية شروطاً متوافقة مع الواقع.

وكغيرها من منظّمات المجتمع المدني، وحفظاً لها من تفاقم النزاعات الناشئة عنها، كان لزاماً البحث في تحديد تعريف النقابة من الناحية القانونية، وصولاً إلى بيان جهة الاختصاص بالرقابة القضائية عليها، ومن هذه التعريفات نذكر بأن النقابة يمكن تعريفها بأنها « مجموعة من الأفراد، يمثلون فئة رمزية من المجتمع، سواء أطباء، محامين، مهندسين...الخ، تلتقي لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة تخدم هذه الفئة، ولها نظام داخلي يحكمها ويبين أهدافها، وحقوق وواجبات أعضائها» (خليل، 2012، ص 311).

وفي تعريف آخر عرفها البعض بأنها:» اتحاد يضم العمال المشتغلين في مهنة أو حرفة معينة، بغرض تحسين أحوال عملهم من حيث الأجور، وساعات العمل، والظروف التي يعملون بها، والهدف الأسمى للنقابة العمالية هو تدعيم وضع العمال بتكوين اتحاد يضم شملهم في أغراض تتعلق بإدارة ودعم الاضطرابات وأغراض سياسية، وذلك لتمكين العمال من الدخول كأعضاء في المجالس النيابية»(هيكل، د.ت، ص494).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وهنالك من يعرف النقابة بأنها:» مؤسسات عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتتكون من جميع أبناء المهنة الذين ينضمون إليها، وتدار بمجالس يختارون أعضائها من بينهم، لتقوم على رعاية مصالحهم، وتنظيم أعمالهم وشؤونهم وإصدار قرارات إدارية في هذه الشؤون» (الخليلي،الصيفي، 2021، ص242).

وبالرجوع إلى التشريع الفلسطيني، لم نجد تعريفاً محدداً للنقابة في القانون الأساسي الفلسطيني، وإنّما إشارة تدلّ على حق الإنسان بالانتماء إلى النقابة التي يريد وفقاً للقانون.

وفي المادة (3/ب) من النظام الداخلي لنقابة أخصائي وفنّيي التصوير الطبي الفلسطيني بينت الإطار القانوني لها بالقول: «تتمتع النقابة بالشخصية المعنوية، وعليه لها الحق في امتلاك الأموال المنقولة، وغير المنقولة لتحقيق أهدافها وغاياتها والتصرّف فيها على أية وجه قانوني، ولها أن تقاضي وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، ولها تمثيل أو توكيل المحامين في القضايا التي تقيمها أو تُقام عليها».

ويلاحظ على هذا التعريف أنّه حدّد ماهيّة النقابة وحقوقها، ولم يبيّن هذا التعريف آلية عمل النقابة، ومَنْ هي الجهة المُخوّلة قانوناً بإدارة شؤونها وتمثيلها، كما هو الحال في نقابة الصيادلة، حيث نصّت المادة (2/2) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2016 بشأن نقابة الصيادلة على أنّه: «... 2- تتمتّع النقابة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويتولى شؤونها مجلس تنتخبه الهيئة العامة بموجب أحكام هذا القرار بقانون».

إلا أنّ النظام الداخلي لنقابة أخصائي وفنيي التصوير الطبي، وفي المادة (27) منه، عاد وحدّد اختصاص مجلس النقابة بتمثلها أمام الهيئات، والجهات الحكومية والأهلية والقضائية، أو مَنْ يتم اختياره بناءً على مصلحة النقابة من أعضاء المؤتمر.

أما جهة الاختصاص القضائي بنظر المنازعات الناشئة، والتي تكون النقابة طرفاً فيها، فقد أشارت المادة (1/20/ب) من القرار بقانون رقم 2020/41 بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني إلى اختصاص المحكمة الإدارية بنظر الطعون المرفوعة عن أشخاص القانون العام بما فيهم النقابات المهنيّة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الفرع الثاني

ضوابط الانتساب لعضوية النقابة

تناولت المادة الخامسة من النظام الداخلي لنقابة أخصائي وفنيي التصوير الطبي الفلسطينية الشروط الواجب توافرها، لغايات الالتحاق بعضويّة النقابة، وفقاً لما يأتي:

أولاً: الشروط العامة

ويُقصد بها الشروط المرتبطة بطالب الانتساب ذاته، حيث اشترط النظام أنْ يكون حاملاً للجنسيّة الفلسطينية، ويُقصد بها الرابطة الاجتماعية، والسياسية التي ينتج عنها آثاراً قانونيةً تفيد انتماء الفرد لمجموع السكان، والدولة (القصبي، 2014، ص 20). وهنا نقول إنّ النظام لم يُحدّد طبيعة هذه الجنسية، هل هي الجنسية الأصلية أم الجنسية بالتجنُّس، وعليه يُمكن لحامل الجنسية الفلسطينية بالتجنّس الانضمام والانتساب للعضوية، فلا يوجد ما يمنع ذلك، فالنصّ يؤخذ على مفهومه الواسع.

ويُمكن للأجنبي الانتساب، والانضمام للنقابة إذا كان حاملاً للإذن في الإقامة في فلسطين، وتوافرت فيه شروط الانتساب، على ألا تعارض وزارة الصحة ذلك (م 5/ب من النظام)، كما يُشترط في طالب الانتساب أن يكون قد اجتاز الثانوية العامة الفرع العلمي فقط، وهنا لم يُحدّد النظام الحدّ الأدنى من المعدّل المطلوب لهذا التخصص، تاركاً الأمر في تحديد ذلك وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الجامعات، ووزارة التعليم العالي، والبحث العلمي.

ومن الشروط العامة أيضاً أن يكون طالب الانتساب غير محكوم عليه بجناية، أو جُنحة مُخلّة بالشرف بعد تخرّجه من الجامعة، (م. 5/هـ من النظام)، ويُقصد هنا بالحُكم القطعي غير القابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية، أو غير العادية (التكروري، 2019، ص 116). وهذا يُفيد بأنّ من صدر بحقّه حُكمٌ قبل التخرّج من الجامعة لا يتعارض مع طلب الانتساب.

كما يُشترط في طالب الانتساب اجتياز الفحص الإجمالي المشترك بين النقابة ووزارة الصحّة، والخاص بخريجي الجامعات التعليمية من خارج فلسطين، بالإضافة إلى حمله شهادة الدبلوم حسب الأصول.(م. 5/ز من النظام)

وفيما يتعلق بوجوب أن يكون العضو مسجّلاً في النقابة، ومُسدّداً لكافة الالتزامات المالية المستحقة للنقابة، فهنا نقول بأنّ هذا الشرط هو شرط عضوية وليس شرط انتساب. بمعنى، أنّه شرط يتحقق بعد اكتساب العضوية، بحيث تسقط عنه العضوية إذا لم يكن مُسدّداً للالتزامات المالية، وهو شرط لا يصلح للانتساب، فكيف يتوجّب عليه أن يكون مُسدّداً للالتزامات المالية، وهو من حيث الأصل لم يكتسب العُضويّة بعد ؟!

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثانياً: الشروط الخاصّة

استكمالاً للشروط العامّة السابق ذكرها، وضع النظام الداخلي لنقابة أخصائي وفنيّي التصوير الطبي الفلسطينية مجموعة من الشروط ذات الخصوصيّة بمهنة التصوير الطبّي، حيث أشارت المادة (5/د) إلى اختلاف مسمّى الانتساب بين الأعضاء بحسب الشهادة العلميّة الحاصل عليها، إذ يحصل على شهادة عضويّة بمسمّى أخصائي كل من حصل على شهادة البكالوريوس في تخصُّص التصوير الطبيّ أو أعلى، ويحصل على مسمّى فنّي تصوير طبّي كل من يحمل شهادة الدبلوم من أي جامعة أو كليّة مُعترف بها من وزارة التعليم العالي.

بالإضافة إلى ما سبق، يُمكن أن تُمنح العضوية لكلّ من يحمل شهادة في أيّ تخصّص من تخصّصات الأشعّة أو ما شابه لمهنة الأشعّة والتصوير الطبي، على أن يكون معتمداً من وزارتي الصحة والتعليم العالي.(م. 5/د/3 من النظام)

المطلب الثاني

الهيئات الناظمة لعمل النقابة

كغيرها من الأشخاص الاعتباريّة، تحتاج نقابة أخصائي وفنّيي التصوير الطبي إلى العنصر البشري للقيام بمهامها، وإدارة شؤونها المنوطة بها والمحددة بالنظام. وفي سبيل ذلك، حدّد النظام الداخلي للنقابة ثلاثة عناصر إدارية ناظمة لعملها:

الفرع الأوّل

الهيئة العامة

تتكوّن الهيئة العامّة لنقابة أخصائي وفنّيي التصوير الطبي من الأعضاء الملتزمين بجميع قوانين وأنظمة النقابة (م. 12 من النظام)، حيث تنعقد الهيئة العامة سنوياً مرة واحدة على الأقل خلال شهر من تاريخ انتهاء السنة الماليّة، ويُمكن أن تُعقد بصورة غير عادية إذا دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على قرار من مجلس النقابة أو أعضاء المؤتمر، أو بناءً على طلب 51% من أعضائها المُنتمين إليها (م. 13 من النظام).

ويتمثّل النصاب القانوني لاجتماعات الهيئة العامة بحضور 50% من أعضائها المُسدّدين لاستحقاقاتهم، وفي حال لم يتوفّر في هذا الاجتماع النسبة المطلوبة، تنعقد الهيئة بناءً على دعوة لاحقة خلال (15) يوم التالية بصورة قانونية بمن حضر. وهنا لم يُشترط من الحضور أن يكونوا من المُسدّدين لاستحقاقاتهم، وعليه نقول بوجوب النص على هذا البند، حتى بعد التأجيل يجب أن يُقعد الاجتماع بمن حضر ممّن سدّدوا مستحقاتهم، فهذا الشرط وجوبي في العضوية من حيث الأساس، وعدم اشتراطه عند الاجتماع يعني جواز حضور الاجتماع ممّن ليس عضواً (م. 16 من النظام).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ودائماً ما تصدر قرارات الهيئة العامة بالأغلبيّة – باستثناء حالتي تعديل النظام، أو حلّ وتغيير مسمّى النقابة، حيث يتطلب الأمر موافقة أغلبية ثُلثي أعضاء المؤتمر الحاضرين، ويفهم من هذا النص أن تكون نسبة التصويت على تعديل النظام أو حل النقابة أو تغيير مسماها ما تعادل ثلثي الأعضاء الحاضرين المسددين للرسوم سواء في الدعوة الأولى للاجتماع إذا اكتمل النصاب القانوني أو في الجلسة الثانية بمن حضر، وليس ثلثي الأعضاء المنتسبين للنقابة المسددين منهم وغير المسددين (م. 19 من النظام)–، وهنا لم يحدّد النظام الأغلبية البسيطة أم المُطلقة، فالأولى تعني الحصول على أعلى الأصوات دون اشتراط أن يتجاوز نصف أصوات المُقترعين، أما الأغلبية المُطلقة فيشترط فيها الحصول على أكثر من نصف أصوات المُقترعين الصحيحة (الرفاعي، 2018، ص 456).

ووفقاً لنص المادة (21) من النظام، يتم إشعار وزارة العمل بموعد الاجتماع للهيئة العامة قبل أسبوعين على الأقل، إلا أنّ هذا النص لم يُبيّن الأثر المُترتّب على عدم الإشعار.

وبناءً على نص المادة (٢١)، يُمكن القول أنّ الإشعار مسألة جوهريّة يترتّب بطلان الاجتماع في حال أن تخلّف هذا الإشعار، ولكنّنا نرى في الوقت ذاته أنّ الإشعار مسألة من حيث الأصل، يجب أن تكون ثانوية وليست جوهريّة، وعليه يجب تعديل النصّ بما يفيد شكليّة الإشعار وقانونيّته وليس وجوبه.

الفرع الثاني

المؤتمر العام ومجلس النقابة

يتألّف المؤتمر العام لنقابة أخصائي وفنيّي التصوير الطبي الفلسطينية من (21) عضواً، مُقسّمين على ثلاث مناطق جغرافيّة، بحيث تُشكّل كل منطقة جغرافية (7) أعضاء من أعضاء المؤتمر، ويجب أن يمثّل كل محافظة في كل منطقة من المناطق الثلاث مرشّح واحد على الأقل، ممّا يعني جواز تمثيلها بأكثر من مرشّح لكل محافظة، كما يجب أن يتوفر لكل قائمة من قوائم المناطق الثلاث مرشّح واحد احتياطيٌ، يتم الاستعانة به عند انسحاب أحد المرشّحين السبعة، أو قبول الطعن ضدّ أحدهم أو استقالة أيٍ منهم (م. 22 من النظام).

ويجدر التنويه أنّ نظام الانتخاب المعتمد قائم على القوائم المغلقة، والذي يعتمد على ترتيب أسماء المرشّحين في القائمة بالترتيب نفسه، وهنالك نظام القوائم مع التفضيل داخل القائمة، بحيث يمكن اختيار عدد مساوٍ من المرشّحين الفائزين من داخل القائمة، دون أي اعتبار لترتيبهم داخل القائمة. وهنالك أيضاً نظام المزج بين القوائم، وهذا النظام يعتمد على حريّة الناخب في اختيار المرشّحين من بين القوائم المرشّحة (الخطيب، 2011، ص318)، على أن تفوز القائمة الحاصلة على أعلى الأصوات وفقاً لنظام الأغلبيّة البسيطة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ويشترط في المرشّح للمؤتمر العام مجموعة من الشروط، من أهمّها أن يكون قد مضى على عضويّته في النقابة سنتان على الأقل، عضوية سارية المفعول عند تقديم طلب الترشيح، وألا يكون ممّن صدر بحقّهم عقوبة لمخالفة ارتكبها وألحق ضرراً مادياً أو معنوياً بالنقابة. (م. 23 من النظام).

وفي حال تمّت استقالة أحد أعضاء اللجنة الفرعيّة، أو تم استقالة غالبية اللجنة، يتم انتخاب أعضاء جُدد من الفرع نفسه بالتنسيق مع مجلس النقابة، من أجل تسيير أعمال الفرع، حتى يُصار إلى انتخاب أعضاء جُدد خلال مدة شهر من تاريخ الاستقالة (م. 25 من النظام).

إنّ انتخاب الأعضاء لمدّة شهر، حتى يتم انتخاب أعضاء الفرع الجُدد مسألة غير مُبرّرة، فالأجدر أن يتم تعيينهم بدلاً من تكرار الانتخاب خلال فترة وجيزة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ الانتخاب مسألة ذات تكلفة مادية ومعنوية (م. 25 من النظام).

أما مجلس النقابة، فيتكوّن من سبعة أعضاء وهم: (الرئيس – نائب الرئيس – أمين السر – أمين الصندوق – منسّق العلاقات العامة – عضو اللجنة العلمية – عضو اللجنة الاجتماعيّة)، وتكون مدّة دورة المجلس ثلاث سنوات غير قابلة للزيادة (م. 22/ج/ز من النظام).

ويكون كل رئيس فرع من المناطق الثلاث عضواً مباشراً في مجلس النقابة، بحيث يتولّى المؤتمر العامّ استكمال أعضاء مجلس النقابة، باختيار ممثّل عن كلّ منطقة من المناطق الثلاث في مجلس النقابة، وعليه يُصبح عدد أعضاء المجلس ستّة ويتبقى فقط منصب رئيس النقابة، الذي يتم اختياره من قِبَل أعضاء المؤتمر، دون الأخذ بعين الاعتبار التقسيم الجغرافي السابق ذكره، بحيث يفوز برئاسة النقابة مَنْ يحصل على أعلى الأصوات من بين الناخبين وفقاً لنظام الأغلبية البسيطة (م. 22 من النظام).

ويشترط في المرشّح لرئاسة النقابة أن يكون قد مضى على عضويته خمس سنوات، ولا يحقّ له الترشح لرئاسة النقابة إلا لدورتين فقط، وبعد ذلك يحق له الترشح لعضوية النقابة، لدورتين متصلتين أو منفصلتين (م. 23/د من النظام)، وفي حال خلوّ منصب عضو من أعضاء مجلس النقابة، يحلّ محله العضو الاحتياطي من اللجنة الفرعية نفسها، أما إذا تمّت استقالة غالبية أعضاء مجلس النقابة، ويُقصد هنا بالغالبية أكثر من نصف الأعضاء، فإنّ المؤتمر العام يقوم بإجراء انتخابات مُبكّرة لمجلس النقابة (م. 28 من النظام).

ويجدر التنويه أنّ اجتماعات مجلس النقابة تنعقد مرة كل شهر على الأقل، بحيث يمكن عقد أكثر من جلسة عند الحاجة، وتكون هذه الاجتماعات قانونية بحضور أكثر من 51% من الأعضاء، وتكون القرارات الصادرة بأغلبية الحاضرين (م. 30 من النظام).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المبحث الثاني

قواعد النظام النقابي لأخصائي وفنيّي التصوير الطبي

يترتّب على انضمام أخصائي وفنيّي التصوير الطبي لعضوية النقابة مجموعة من الحقوق، والواجبات، حيث يُحظر على العضو مجموعة من الأفعال، ويتمتّع بمجموعة من الحقوق، وفي حال مارس عضو النقابة عملاً بصورة إيجابية أو سلبية مخالفة للأنظمة والتعليمات، يتعرّض للمُساءلة التأديبية (م. 42 من النظام)، مما يستوجب معه توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام.

إلا أنّ عضو النقابة يُمكن أن تنقطع علاقته بها من خلال انتهاء عضويّته في النقابة، وفقاً لنظامها أو حتى من خلال حلّ النقابة.

ويجدر التنويه أنّ اختصاص التصوير الطبي تعرض لمجموعة من المناكفات القانونية بين مؤيّد ومُعارض، لمنح عضو النقابة صفة الأخصّائي أم الإبقاء على توصيفه بمسمى فني تصوير، بالرغم من وجود كلّ المُبرّرات التي تخاطبه بصفة الأخصائي.

المطلب الأوّل

المسؤولية التأديبيّة لأعضاء النقابة

بعد الانتساب لعضوية النقابة، يترتّب لعضو النقابة مجموعة من الحقوق، كما يترتّب عليه مجموعة من الالتزامات، وهذه الأخيرة تكون ذات طابع إمّا سلبي بالامتناع عن القيام بعمل وجوبي، أو أنْ يكون فعلاً إيجابياً بالقيام بعمل يمتنع عليه القيام به، وفي الحالتين فإنّ الخروج عن الواجب يترتّب عليه مُساءلة العضو مساءلة تأديبية لمخالفته لأنظمة وتعليمات النقابة.

وحتى تأخذ المُساءلة التأديبية مسارها القانوني، يجب أن تتم من خلال جهة الاختصاص المنوط بها سلطة التأديب، والبحث في المخالفة التي ارتكبها عضو النقابة، حتى يُصار إلى معاقبته بالعقوبات الواردة على سبيل الحصر، امتثالاً لمبدأ شرعيّة العقوبة إذ لا عقوبة إلا بنصّ.

الفرع الأوّل

السلطة التأديبيّة

تُمارس السلطات التأديبيّة في الأنظمة التأديبيّة من خلال:

أولاً: السلطة التأديبية الرئاسية: يُقصد بها سلطة الرئيس الإدارية في معاقبة مرؤوسيه، من خلال الرقابة الرئاسية التي يُمارسها عليهم، وهذه السلطة تنصّ عليها صراحة التشريعات والأنظمة، تفعيلاً لمبدأ الرقابة الرئاسية، من خلال ما يصدره الرئيس الإداري من قرارات إداريّة تأديبيّة (جرادات، 2018، ص 188).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثانياً: المجلس التأديبي: ويُقصد به أن يتشكّل قانوناً مجلسٌ تأديبيّ مُختصٌّ بتأديب كل من يُحال إليه، والتحقيق معه وإصدار العقوبة المناسبة لذلك، وهذا المجلس يتم تشكيله وفقاً لما ينص عليه القانون ويكون لمدّة محدّدة، ويُنظر في جميع المخالفات التي تحصل في فترة ولايته، بحيث يصدر هذا المجلس قرارات إداريّة تأديبيّة بحق المُخالفين (غازي، 2010، ص).

ويختلف المجلس التأديبي عن اللجنة التأديبيّة، فهذه الأخيرة تُشكَّل بموجب قرار إداري خصّيصاً في قضية معينة من بدايتها إلى نهايتها، بحيث ينتهي عمل هذه اللجنة وتشكيلها بإنهاء القضية المنظورة، ولا يحقّ لهذه اللجنة أن تنظر في أي مخالفة غير المُكلّفة بها، وهذه اللجنة تُصدر توصياتها في القضية إلى جهة الاختصاص بتشكيلها، فهي لا تصدر قرارات كما هو الحال في المجلس التأديبي (أبو عمارة، 2005، ص343).

ثالثاً: المحكمة التأديبيّة: وهنا تتم المُساءلة التأديبية من خلال المحكمة التأديبيّة، التي تكون جزءاً من التنظيم القضائي الإداري في الدولة (خليفة، 2009، ص 186).

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لنقابة أخصائي وفنيّي التصوير الطبّي، نجده ينصّ على: «تمارس السلطة التأديبية من خلال مجلس تأديبي يتكوّن من عضويّة النقيب واثنين يتم انتخابهم من قبل المؤتمر العام، على أن يكونا من أعضاء المؤتمر»، إلا أنّه من الملاحظ أنّ النظام لم يُحدّد مدّة زمنيّة لعضوية هذا المجلس، وخاصةً بالنسبة للعضوين المُنتخبين (م. 41 من النظام).

إنّ عدم تحديد مدة زمنية لعضوية هذا المجلس، يستوجب بالضرورة تعديل هذا النص وتحديد مدّة زمنيّة للعضوين المُنتخبين، بأنْ تكون مدّة العضوية سنة واحدة، وأن يُعاد الانتخاب مرّة أخرى لغايات تتعلّق بصحّة العضوية في المؤتمر العام، إذ يُمكن أن يكون العضو المُنتخب في المجلس التأديبي خارج عضويّة المؤتمر بعد مرور عام من انتخابه.

تكون جلسات مجلس التأديب سريّة، بحيث تكون في جميع مراحلها سريّة، وتحت طائلة المسؤولية عن إفشاء أسرارها، ولا يجوز نشر أحكامها إلا بموافقة مجلس النقابة (م. 44 من النظام).

كما أنّ القرارات التأديبيّة الصادرة عن المجلس التأديبي، لا تُصبح نافذة إلا بموافقة ثُلثي أعضاء مجلس النقابة. بمعنى، أنّ ما يصدره المجلس التأديبي لا يُصبَغ بالصبغة النهائية إلا بموافقة ثُلثي أعضاء مجلس النقابة (م. 3/43 من النظام).

ويحقّ للمجلس التأديبي أن يوقف أخصائي وفنيّي التصوير عن العمل لغايات التحقيق، حتى انتهاء التحقيق معه، من خلال رفع الأمر إلى مجلس النقابة، والذي بدوره يُصدر أمر التوقيف (م. 45 من النظام).

ومن المُلاحظ هنا أنّ النظام لم يُحدد فترة زمنيّة مُحدّدة يجب انتهاء التحقيق خلالها، فترك الأمر دون مدّة محدّدة، يُمكن أن يجعل من التحقيق طريق لإساءة استعمال السلطة والإضرار بالعضو الخاضع

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

للتحقيق، ولذا فمن الأفضل ألا يترك التحقيق دون تحديد مدّة زمنيّة، وخاصّة أنّ العضو الموقوف عن العمل لا يجوز له أن يُمارس أي عمل من أعمال المهنة في مكان آخَر (م. 49 من النظام).

وفيما يتعلّق بالعضو الذي صدر بحقّه عقوبة غيابية، له أن يعترض خلال شهر من اليوم التالي لتبليغه القرار، ويُقدَّم هذا الاعتراض بواسطة لجان الفرع، ومن ثمّ يقوم أمين سر المجلس بعرض الاعتراض على مجلس النقابة خلال المدّة القانونية، ويحقّ للعضو المعترض أن يتقدّم بطلب حضور الجلسة الخاصة بنظر الاعتراض (م. 46 من النظام).

ويصدر قرار المجلس التأديبي بأكثريّة الآراء، ومن ثمّ يحول إلى مجلس النقابة، كما يحق للمجلس التأديبي أن يُقرّر نفقات الشهود وأن يُقرّر بدفعها من قبل الطرف الخاسر في القضية (م. 53 من النظام).

الفرع الثاني

المُخالفة التأديبيّة

لم يُحدّد النظام الداخلي لنقابة أخصائي وفنيّي التصوير الطبي الفلسطينية المخالفات التأديبيّة على سبيل الحصر وإنّما على سبيل المثال، تماشياً مع مبدأ المشروعيّة الإداريّة، فحصر المخالفات التأديبيّة على وجه التحديد من شأنه إرهاق الإدارة في تحديد هذه المخالفات، فطبيعة العمل الإداري عموماً والنقابي خصوصاً طبيعة مرنة مُتجدّدة ومُتغيّرة، مما يستوجب وجود أفعال، وسلوكيّات ذات طبيعة معيقة ومُعرقلة للعمل النقابي، فإنْ كانت هذه الأفعال غير منصوص عليها فلا يُمكن المعاقبة عليها. لذا، فإنّ نظام النقابة كباقي التشريعات الإدارية حدّد الأفعال المخالفة بعموميتها، وترك تقدير الفعل المشتكى منه وفقاً للأفعال المنصوص عليها لسلطة لجنة التحقيق.

وبالرجوع إلى النظام الداخلي لنقابة أخصائي وفنيّي التصوير الطبي الفلسطينية نجد أنّه تحدّث عن الأفعال المخالفة في المادة العاشرة منه، حيث بيّن النظام أنّ عدم دفع الرسوم السنويّة للنقابة لمدة عامين مُتتالين، بالرغم من إخطاره بكتاب خطّي باستحقاق الرسوم، يُشكّل مخالفةً تستوجب التأديب (م. 10/ج من النظام).

واعتبر النظام أيضاً أنّه في حال ثبوت عدم توافر شروط الانتساب، أو أنّها غير صحيحة، جاز شطب اسم العضو من السجلات، وإذا صدر بحقّه حكم بجناية أو جُنحة مُخلّة بالشرف والآداب العامّة، تعرّض لعقوبة الشطب من السجل(م. 10/د–هـ من النظام).

واستغلال العضوية في النقابة لتحقيق أهداف خاصّة، يُعد عملاً مُخالفاً يستوجب عليه العقاب، بالإضافة إلى قيام العضو بالشراكة مع الغير، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وتسبب هذه الشراكة بأي ضرر للنقابة مادياً أو أدبياً، وثبت هذا الأمر لمجلس النقابة عندئذٍ، يستحق هذا العضو العقوبة التأديبية (م. 10/و–ز من النظام).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

كما أنّ ارتكاب العضو للأفعال المُخلّة بواجباته المهنيّة، أو المُسيئة إلى شرف المهنة، أو أن يتصرّف في حياته الخاصة أيّ تصرّف من شأنه أن يُقلّل من مكانة النقابة، يُعرّضه للمُساءلة التأديبيّة أمام مجلس التأديب (م. 42 من النظام).

ويجدر التنويه إلى أنّ الامتناع عن تنفيذ العقوبة التأديبيّة، وقيام العضو بمزاولة المهنة الممنوع عليه ممارستها، تُعرّضه لعقوبة جديدة يُحدّدها المجلس، وتتضاعف هذه العقوبة في حال التكرار، وهنا لا يُمكن اعتبار العقوبة الثانية أنّها تُخالف مبدأ عدم جواز المُعاقبة على الفعل مرّتين، فالعقوبة الثانية هي نتيجة لمُخالفة القرار التأديبي وليست عن الفعل الأصلي المُخالف.

وأخيراً بيّنت المادة (48) من نظام أخصائي وفنيّي التصوير الطبي الفلسطيني العقوبات التأديبيّة، التي يستطيع أن يوقعها المجلس التأديبي على العُضو المُخالف، استناداً لمبدأ شرعية العقوبة والذي يقضي بعدم جواز توقيع أي عقوبة غير منصوص عليها في القانون، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا المصرية بقولها:» ... ومن ثم فإن السلطة التأديبية وهي في سبيل مؤاخذة المتهم عما يثبت في حقه من اتهام ينبغي أن تجازيه بإحدى العقوبات التأديبية التي حددها المشرع على سبيل الحصر...» (الطعن 3101 المحكمة الإدارية العليا المصرية).

ووفقاً لنظام النقابة تبدأ العقوبات المنصوص عليها بعقوبة التنبيه، وهنا لم يُحدّد النظام إنْ كان تنبيهاً خطيّاً أم شفهيّاً، وبالتالي نرى أنّه لا يُمكن أن يكون تنبيهاً شفهياً، وذلك أنّ العقوبة التأديبيّة يجب أن تكون مُسبّبة، أي يجب أن يُبيّن المجلس التأديبي سبب التنبيه، وذلك لن يتمّ إلا بالكتابة، ولذا فالتنبيه هنا سيكون خطيّاً.

ومن العقوبات التأديبيّة أيضاً عقوبة التوبيخ، ويُقصد بها العتاب واللّوم، ووفقاً لترتيب العقوبات التأديبيّة يُمكن اعتبار عقوبة التوبيخ أشدّ من عقوبة التنبيه. وهنا لا نرى صحّة هذا الترتيب، إذ إنّ التوبيخ في مفهومه ومضمونه ليس إلا عتاب، ولا يحمل في طيّاته وفحواه معنى العقوبة.

وأشارت المادة (48) أيضاً إلى عقوبة المنع من مزاولة المهنة، وشطب اسم العضو من السجلّ لفترة محدّدة، على ألا تتجاوز الستّة أشهر، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنّ المنع والوقف هنا يختلف عن الوقف الوارد في المادة (45)، والذي يُقصد به الوقف لغايات التحقيق، فهذا الأخير لا يعتبر عقوبة تأديبيّة، وإنّما إجراء من إجراءات التحقيق ولغايات التحقيق، حيث عرفته المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه:» وقف العامل عن العمل إحتياطياً يكون إذا أسندت اليه مخالفات ويدعو الأمر إلى الاحتياط والتصون للعمل الهام الموكل إليه بكف ما يدعيه واقتضائه عنه ليجري التحقيق في جو خالٍ من مؤشراته بعيداً عن سلطاته»(الطعن 1957 المحكمة الإدارية العليا المصرية).

وتُعدّ عقوبة المنع النهائي من مزاولة المهنة أشدّ عقوبة أشارت إليها المادة (48) من النظام، إلا أنّ هذه العقوبة مشروطة بصدور حُكم نهائي باتّ غير قابل للطعن فيه من قِبَل المحكمة المختصّة بالإدانة.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الثاني

انتهاء العضوية وحل مجلس النقابة

تعدّدت الأسباب الناظمة للعضوية في النقابات المهنيّة، وفي الوقت ذاته بيّنت الأنظمة النقابيّة الأسباب الدافعة لزوال وشطب عضويّة المُنتمين للنقابة، كما بيّنت الأنظمة الدافع وراء حلّ النقابات المهنيّة. ومن هنا سنُبيّن في هذا المطلب أسباب زوال وشطب العقوبة **(فرع أوّل)**، وكذلك دوافع حل النقابة **(فرع ثاني)** كما يلي:

الفرع الأوّل

زوال وشطب العضوية

أشارت المادة العاشرة من النظام الداخلي لنقابة أخصائي وفنيّي التصوير الطبي، إلى الأسباب الدافعة لزوال وشطب اسم العضو من سجلات النقابة، وسبق لنا أن تحدّثنا عن الأسباب الواردة في البنود (ج_د_هـ_و_ز). ولذا، سنحيل الأمر في بيانها لما تمّ شرحه مسبقاً منعاً للتكرار.

أمّا البند (ب) من المادة العاشرة، فقد تحدّث عن مسألة الانسحاب من عضويّة النقابة، مما يترتّب عليه زوال العضوية، وأيضاً منعه من مزاولة مهنة التصوير الطبّي بعد الانسحاب، وهذا ما بيّنته المادة (4/ ثانياً/ أ)، والتي بيّنت أنّ من صلاحيات النقابة استصدار شهادات عضويّة النقابة، للحصول على رخصة مزاولة المهنة من وزارة الصحة، مما يعني أنّ العضوية في النقابة شرط جوهري لمزاولة المهنة، والانسحاب من النقابة سبباً لمنع مزاولة المهنة.

وتحدّث البند (أ) من المادة العاشرة من النظام عن حالة الوفاة كسبب لزوال وشطب العضويّة من النقابة، وهنا يثور التساؤل: هل بمجرّد الوفاة تنتهي علاقة الأخصائيّين أو الفنيّين بالنقابة وظيفيّاً وماليّاً؟ وهل نظم نظام النقابة أحكام التقاعد للأعضاء أم لا؟

وبالرجوع لنظام النقابة، نجد أنّ العضو تنتهي علاقته بالنقابة بمجرّد الوفاة، ممّا يعني أن لا تقاعد مهني سيحصل عليه بعد الوفاة، وهذا بحدّ ذاته يُشكّل خللاً في العلاقة بين العضو والنقابة، فمن حق العضو بعد وفاته أن يضمن حياة كريمة لأسرته، وخاصّة أنّه كرّس حياته لخدمة مهنته والالتزام بأحكامها، ولذا كان من الأجدر أن يتناول هذا النظام العلاقة المالية بين العضو والنقابة بعد الوفاة.

الفرع الثاني

حلّ النقابة

أشارت المادة (38) من نظام نقابة أخصائي وفنيّي التصوير الطبي الفلسطينية، إلى موضوع بالغ الأهميّة وهو حلّ النقابة، حيث بيّنت أنّ حل النقابة لا يُمكن إلا بقرار صادر عن الهيئة العامة

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

للنقابة، بموافقة ثُلثي أعضاء النقابة، ممَّن يُسمح لهم بالتصويت فقط. وبمعنى آخَر، يُمنع مشاركة الأعضاء غير المسموح لهم التصويت من المشاركة في اتخاذ هذا القرار المصيري.

وإذا حصلت الهيئة على تصويت ثُلثي الأعضاء من أصحاب الحقّ في التصويت بحلّ النقابة، عندئذٍ تؤول أموال النقابة بعد استيفاء كافة الالتزامات الواقعة عليها، وتسديدها إلى الجهة التي تُحدّدها الهيئة العامة، أو يتم توزيع الأموال على الأعضاء فيما بينهم، وبشكل يحوز العدالة للجميع من حيث نسبة دفعه لالتزامات النقابة (م. 38 من النظام).

وهنا نقول بتأييد ما نصّ عليه النظام، من ضرورة موافقة ثُلثي أعضاء النقابة، الذين يستحقون التصويت كشرط لحلّ النقابة، فالأمر ليس بالسهل، فحلّ النقابة يعني إعدام كل أثر قانوني لها، واعتبارها كأنْ لم تكن، ومن أهمّ هذه الآثار ما سبق بيانه أنّ العضوية في النقابة شرط جوهري لممارسة المهنة، حيث يُصبح هذا الشرط لاغياً بصورة تلقائيّة.

المطلب الثالث

مهنة التصوير الطبّي بين الاختصاصي والفنّي

تضمّ نقابة أخصائي وفنيّي التصوير الطبي بين أعضائها الاختصاصي والفنّي في مهنة التصوير الطبّي، وذلك كدلالة واضحة على اختلاف الصفة بينهما، فالتشريعات الناظمة للمهنة تميّز بهما بحسب ضوابط خاصّة وُضعت خصّيصاً لذلك، وهذا ما سيتم بيانه كالآتي:

الفرع الأوّل

المبرّرات القانونيّة لاعتماد أخصائي التصوير الطبّي

نصّ قانون الصحّة العامة الفلسطيني رقم (20) لسنة 2004، في المادة الأولى منه، على اعتبار مهنة التصوير الطبي بأنّها من المهن الطبيّة المُساندة، حيث نصّ على أنّه: «المهن الطبيّة المساعدة: .... التشخيص بالأشعّة».

وجاء أيضاً في قانون الخدمة المدنيّة الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته، أنّ مهنة التصوير الطبّي تُعد جزءاً من الوظائف التخصّصيّة، والتي تُصنّف ضمن الفئة الثانية من تصنيف الوظائف العموميّة.

أمّا القرار بقانون رقم (4) لسنة 2021 بشأن الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني، فقد نصّت المادة السادسة منه فقرة (5) على ضرورة اعتماد التصنيف الفلسطيني المعياري للمهن، بما يتوافق ويتلاءم مع تصنيف المهن العربي والدولي، الذي بدوره عدَ التصوير الطبي مهنة تخصّصية.

وكذلك ما جاء في دليل التصنيف المهني الفلسطيني الصادر حسب التصنيف الدولي المعياري للمهن للعام 2008، والذي أصدره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني في العام 2014، حيث

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

وصف مهنة التصوير الطبّي من ضمن الفئات الاختصاصيّة، كاختصاص التصوير الإشعاعي واختصاص التصوير الموجي.

أما النظام الداخلي لنقابة أخصائي وفنيّي التصوير الطبي الفلسطينية، والمعدّل لسنة 2020، فقد كان واضحاً في اعتماد مسمّى اختصاص لمهنة التصوير الطبي، وبشروط حدّدها بأنْ يكون حامل عضوية أخصائي تصوير طبي حاصلاً على شهادة البكالوريوس في التصوير الطبي أو أعلى.

أمّا العضو الحاصل على شهادة الدبلوم في التصوير الطبي من إحدى الجامعات أو الكليّات المُعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي، فيُمنح شهادة عضوية بمسمى فني تصوير طبّي.

ووفقاً للتصنيف المعياري العربي للمهن للعام 2008، الصادر عن منظّمة العمل العربيّة، فقد تمّ تصنيف مهنة التصوير الطبّي بأنّها اختصاص في بعض مجالات التخصّص، ومثال ذلك اختصاص (تصوير الأشعّة)، وهذا دلالة واضحة على اعتبار مهنة التصوير الطبّي مهنة تخصّصية وليست فقط فنيّة.

وممّا سبق، نستنتج أنّ مهنة التصوير الطبّي تقسم الأخصائي والفني بحسب الدرجة العلمية الحاصل عليها العضو، وذلك وفقاً للأنظمة، والتشريعات الفلسطينية النافذة والسابق ذكرها، ومن ثمّ لا يمكن القول بحصر مهنة التصوير الطبي بالفني دون الأخصّائي.

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على التمييز بين الأخصائي والفني

يُحدث تحديد المسمى بين الأخصائي والفني وفق التصنيف العربي المعياري للمهن (ASCO) آثاراً واضحة على البنية التنظيمية للمهن وسوق العمل، فبحسب التصنيف، يقع مسمى (الأخصائيون) ضمن المجموعة الرئيسة (2) «المهنيون»، وهي فئة تتطلب مستوى تعليمي جامعي أو اعلى، ويقوم بمهام ذات طابع تخطيطي وتحليلي، بينما يُدرج مسمى (الفنيون) ضمن المجموعة الرئيسة (3) «الفنيون ومساعدو المهنيين»، حيث يجب أن يمتلكوا مهارات تطبيقية متوسطة بعد الثانوية.

ويظهر هذا التصنيف أيضًا في القوانين الفلسطينية، حيث نصّ قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م على تصنيف مهنة «الأشعة» ضمن الفئة الثانية وهي فئة الاختصاص. (م. 1/9 قانون الخدمة المدنية الفلسطيني المعدل)، مما يدل على اعتبارها ضمن التخصصات المهنية، وليس ضمن الفئات الفنية المساعدة. هذا التمييز يُترجم في سلم الرواتب ويوضح الفرق في سلم الرواتب، والبدل المالي للموظفين تبعاً للدرجة العلمية.

كما تنعكس آثار تحديد المسمى بين الأخصائي والفني على الجوانب القانونية والتشريعية، حيث يُستخدم هذا التصنيف كأساس لتحديد شروط العقود، ونطاقات المزايا الوظيفية، ودرجات التمثيل

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

النقابي، إضافةً إلى كونه أداة محورية في إعداد الإحصاءات الوطنية المتعلقة بالبطالة والتوظيف والطلب على المهارات. فمثلاً، يُصنف الأخصائي في كثير من الأحيان ضمن الفئات التي تستحق امتيازات إضافية كشروط العمل المرنة والادارية، بينما يخضع الفني إلى أنظمة إشراف مباشرة وأدوار تنفيذية.

كما أن بطاقة الوصف الوظيفي قد وضعت شروط محددة لاستكمال الشواغر الوظيفية الإدارية مثل رئيس قسم الأشعة، رئيس شعبة الجودة وغيرها شرط الحصول على درجة بكالوريوس وأعلى وهي للأخصائي بينما لم يشمل ذلك حملة درجة الدبلوم (الفني) في الوظائف الإدارية.

كما يُعد المسمى الوظيفي عاملاً مؤثراً في تشكيل المفهوم المجتمعي حول طبيعة الدور المهني، حيث يعكس لقب «أخصائي تصوير طبي» طبيعة العمل الإنساني المباشر مع المرضى وأهمية وحساسية هذه المهنة، بينما يفهم من لقب «فني» بأن المهام تتركز على التعامل مع الأجهزة، ما قد يُحدث لغطًا في فهم الدور الحقيقي لكلا المسميين ويؤثر على إدراك المجتمع لأهمية كلٍ منهما ضمن منظومة الرعاية الصحية.

الخاتمة

بعد إتمام هذه الدراسة يمكن القول إن العمل النقابي حق دستوري مشروع، ومن خلاله يتم تنظيم المهن بصورة أفضل، ويتم أيضاً التعبير حق هموم المهنة واحتياجاتها من خلال النقابة الموكلة إليها العمل على الحفاظ على المهنة، ومن هذه النقابات نقابة أخصائي وفنيي التصوير الطبي.

ويعد النظام الداخلي للنقابة الشريعة القانونية الناظمة لعملها، وبالرغم من كل المحاولات التي قدمت لإتمام نظام شمولي إلا أنه اعتراه بعض الأخطاء دفعتنا إلى انجاز هذا البحث، ومن أهمها بيان مدى العدالة في التمييز بين الفئات العاملة تحت مظلة هذا النظام.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج التوصيات وذلك على النحو الآتي:

أولا: النتائج

- النظام الداخلي لنقابة أخصائي وفنيي التصوير الطبي ميزَ بين أعضائه من يحمل مسمى أخصائي ومسمى فني بحسب الشهادة العلمية الحاصل عليها.
- لم يتناول النظام الداخلي للنقابة أحكام التقاعد لأعضائه.
- لم يميز النظام بين شرط العضوية وشرط الانتساب، وعدهما متشابهين في حين أنهما يختلفان عن بعضهما.
- لم يحدد النظام الداخلي للنقابة مدة زمنية لعضوية المجلس التأديبي للأعضاء المنتخبين من قبل المؤتمر العام، فتحديد المدة مسألة تتعلق بصحة العضوية في المجلس التأديبي.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثانياً: التوصيات

- ضرورة العمل في كل المجالات للاعتراف من قبل جهات الاختصاص بمسمى (أخصائي تصوير طبي) لكل من ينطبق عليه شروط الأخصائي الواردة في النظام.
- ضرورة إضافة نصوص واضحة في النظام الداخلي لتنظيم الحقوق التقاعدية لأعضاء النقابة بحيث تضمن الاستقرار المهني والاجتماعي لهم ولأسرهم.
- تعديل عقوبة التوبيخ الواردة ضمن العقوبات، فهذه لا ترقى لدرجة أن تكون عقوبة ضمن العقوبات الواقعة على هذه الفئة من المهنيين.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية

أبو عمارة، محمد (2005). المسؤولية التأديبية للموظف العام في فلسطين بموجب نظام الخدمة المدنية لسنة 1996 جاري التطبيق وقانون الخدمة المدنية 1998 مجمد التطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية – سلسلة الدراسات الإنسانية، 13 (1): 343-378

التكروري، عثمان (2019). الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، (ط4)، فلسطين: المكتبة الاكاديمية.

جرادات، محمد زياد (2018). النظام التأديبي للموظف العام طبقا للقانون الفلسطيني- دراسة تحليلية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.

الخطيب، نعمان (2011). الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، (ط7)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خليفة، عبد العزيز عبد المنعم (2009). المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة، الإسكندرية: منشأة المعارف.

خليل، حسين إبراهيم (2012). نقابة المحامين « قلعة الحريات وحصن المحامين»، (ط1)، القاهرة: دار النهضة العربية.

الخليلي، عمر، والصيفي، عبد الله (2021). النقابات المهنية دراسة تأصيلية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 29 (1): 238-256

الرفاعي، احمد (2018). القانون الدستوري، (ط1)، القدس: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

القصبي، عصام الدين (2014). الوجيز في القانون الدولي الخاص (مادة الجنسية)، (ط1)، القاهرة: (د.ن).

غازي، هيثم (2010). مجالس التأديب ورقابة المحكمة الإدارية عليها، دراسة تطبيقية، الإسكندرية: دار الفكر العربي.

هيكل، عبد العزيز فهمي (د.ت). موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية، القاهرة: دار النهضة العربية.

- **التشريعات والأنظمة**

– القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005، منشور بالجرية الرسمية العدد الممتاز، 2003/3/18.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-002-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

- قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 54، ابريل 2005، ص 14-34.
- القرار بقانون رقم 2020/41 بشأن المحاكم الإدارية، منشور بالجريدة الرسمية العدد الممتاز رقم (22)، بتاريخ 2021/1/11، ص 19-36.
- القرار بقانون رقم 15 لسنة 2016 بشأن نقابة الصيادلة، المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 124 بتاريخ 2016/8/25، ص 6-19.
- النظام الداخلي لنقابة اخصائيي وفنيي التصوير الطبي الفلسطينية والمعدل لسنة 2020، صادر عن نقابة اخصائيي وفنيي التصوير الطبي الفلسطينية بتاريخ 20-9-2020.

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

Abu Amara, M. (2005). Disciplinary Responsibility of Public Employees in Palestine Under the 1996 Civil Service System (Currently Implemented) and the 1998 Civil Service Law (Final Implementation), Islamic University Journal - Humanities Series, 13 (1): 343-378.

Ghazi, H. (2010). Disciplinary Boards and Administrative Court Oversight Thereof: An Applied Study, Alexandria: Dar Al Fikr Al Arabiya..

Heikal, A. (n.d.). Encyclopedia of Economic and Statistical Terms, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

Jaradat, M. (2018). The Disciplinary System for Public Employees According to Palestinian Law - An Analytical Study, PhD Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, Egypt.

Khalifa, A. (2009). Disciplinary Responsibility in the Public Service, Alexandria: Manshaat Al-Maaref.

Khalil, H. (2012). The Bar Association "The Citadel of Freedoms and the Fortress of Lawyers", (1st ed.), Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya.

Al-Khalili, O. & Al-Saifi, A. (2021). Professional Unions: An Authentic Study, Islamic University Journal of Sharia and Legal Studies, 29 (1): 238-256.

Al-Khatib, N. (2011). Al-Wasit in Political Systems and Constitutional Law, (7th ed.), Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Al-Qasabi, E. (2014). A Concise Study of Private International Law (Nationality), (1st ed.), Cairo: (n.d.).

Al-Rifai, A. (2018). Constitutional Law, (1st ed.), Jerusalem: Dar Al Fikr for Printing, Publishing, and Distribution.

Al-Takrouri, O. (2019). Al-Kafi in Explaining the Civil and Commercial Procedure Code, (4th ed.), Palestine: Academic Library.